

# سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

الإصدار الأول -2025

# معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة سياس	سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر
الجهة جمعية	جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام
رقم الإصدار رقم (	رقم (1)
التاريخ 05	2025-10-05
اعداد الوثيقة المكت	المكتب الاستراتيجي والتميز المؤسسي
اعتماد الوثيقة مجلس	مجلس إدارة الجمعية
الاجت	الاجتماع الثالث
تاريخ	تاريخ ( 08 / 10 / 2025م )

# • الرؤية

تمكين الأيتام ليكونوا قادة متميزين محليا وعالميا.

# • الرسالة

منظمة تقدم تعليم عالي الجودة وبرامج شاملة تعزز القيم الأخلاقية وبناء الشخصية الوطنية، بشراكات نوعية وتقنيات تحقق رعاية متكاملة تلبي احتياجات الأيتام وأسرهم. وتسهم في تمكينهم مهنياً في بيئة ابتكارية ومستدامة تضمن مستقبلهم واستقلالهم المالي.

# • القيم

الابتكار - الاتقان - استدامة الأثر - التمكين .

# جدول المحتويات

4	لادة (1) التمهيد
4	لادة (2): النطاق
4	لادة (3): البيان
4	لادة (4): آلية الاستبدال حسب رغبة المتبرع
5	لادة (5): آلية الاستبدال حسب سياسة وآليات الجمعية
5	عتماد محلس الادارة

#### المادة (1): التمهيد

تُعررف هذه السياسة بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

## المادة (2): النطاق

تُحدد هذه السياسة الضوابط اللازمة لعملية الاستبدال سواء من قبل المتبرع أو من قبل الجمعية، بما يضمن استخدام الأموال على الوجه الأمثل دون أدبى مسؤولية على الجمعية.

#### المادة (3): البيان

تأخف الجمعية بعين الاعتبار أن جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية بحسب الطرق النظامية، كما تلتزم بتحقيق رغبة المتبرع بصرف مبلغ تبرعه على أكمل وجه.

## المادة (4): آلية الاستبدال حسب رغبة المتبرع

- 1- تقديم المتبرع طلب رسمي لإدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسليم التبرع، وفق النموذج المعد لذلك من قبل الجمعية.
- 2- يتم الاستبدال وفق ما تراه الجمعية، وإبلاغ المتبرع بعملية الاستبدال في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام طلب الاستبدال.
- 3- يتم حسم أي مصروفات أو رسوم تم اقتطاعها من المبلغ في عملية التبرع أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

## المادة (5): آلية الاستبدال حسب سياسة وآليات الجمعية

- 1- يمكن للجمعية إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر أو لسد احتياج مستفيد آخر في الحالات الآتية:
- عدم قدرتما نتيجةً لأي ظرفٍ كان- على استكمال تنفيذ المشروع أو الوفاء بقيوده المتفق عليها بين الجمعية والمتبرع.
  - وجود فائض من المشاريع المنفذة المنتهية.
  - انتهاء الموسم المخصص للمشروع المستهدف تنفيذه.
  - وجود احتياج لمستفيد تم التبرع لسد احتياجه من أكثر من متبرع.
  - وجود فائض من المشاريع المنفذة المنتهية التي لا تنوي الجمعية إعادة تنفيذها مجددًا.
- 2- تقوم الجمعية بالحصول على موافقة المتبرع على إعادة توجيه مبلغ تبرعه لمشروع آخر أو لسد احتياج مستفيد آخر قبل إجراء عملية الاستبدال.
- 3- تقوم الجمعية بإرجاع مبلغ التبرع للمتبرع في حال عدم موافقته على الاستبدال وفق آلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع المعتمدة بالجمعية.
- 4- تقوم الجمعية بالحصول على موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي عند رغبتها إعادة توجيه التبرعات التي تم جمعها في مشروع آخر غير ما جُمعت لأجله في حال تعذّر عليها الوصول للمتبرعين لأي سبب كان.

## إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر بالجمعية، في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة ، المنعقدة بتاريخ 2025 / 10 / 08 ملوافق 16/ 04 /14 هـ ..

